بقلم
الشيخ العلامة
عبد القادر بن عبد العزيز

رد على سفر الحوالي وتعليقه على كتاب الشيخ المجاهد عبد الله عزام " الدفاع عن أرضي الملسمين أهم فروض الأعيان "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فقد اطلعت على الكتاب المذكور منذ زمن " الدفاعُ عن أراضي المسلمين أهمُّ فروضِ الأعيان " ، واستمعت بعد ذلك إلى تعقيب الدكتور سفر - حفظه الله - على الكتابَ المذكور من خلال شريط مسجل وهو تعقيب جيد نافع مع بعض التحفظات عليه وقد انتظرت أن يبين الدكتور عبد الله عزام بعض ما التبس فهمه من كتابه إلا أنه قد وافته المنية وانتقل إلى جوار ربه فرحمة الله تعالى عليه.

ومن هنا رأيت أن أكتب تعقيباً على تعقيب الدكتور سفر - حفظه الله - خاصة وأنني قد وجدت أن البعض أساءوا فهم كلام الدكتور سفر واتخذوه ذريعةً للقعود عن الجهاد في سبيل الله تعالى .

وإليك بعض ما قاله الدكتور سفر - حفظه الله - ثم أعقب عليه إن شاء الله .

قال الدكتور سفر : (**أهمُّ وأوجبُ فرض فرضه الله - سبحانه وتعالى - على عباده هو توحيد الله هو إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى ، فكوننا نقول الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان شيء عجيب يستوقف الإنسان المنصف**) .
وقال أيضاً : (**فرق بين أن يكون الجهاد واجباً .. وبين مَن يقول إن الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان سبحان الله ، بأي كتاب , وبأي سنة إذن لابدَّ أن نعرف الغلو الواقع في هذا العنوان , والغلو الواقع في هذا الكتاب مع أننا لا ننكر أصل القضية**) .
وقال أيضاً : (**هل الدفاع عن الأراضي هو أهم فروض الأعيان ؟ يعني أنه الفرض الذي يجب على كل مسلم ، وهو أهم ما يجب عليه وتقدمه على جميع الفروض هو الدفاع عن الأرض ، لا واللهِ , لا في كتاب , ولا سنة ، نحن نعلم من دين الله سبحانه وتعالى أن أهم فروض الأعيان هوعبادة الله وحده , والإخلاص لله وحده سبحانه وتعالى ، ومن أجل ذلك نجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، ما هي القضية قضية أرض ، ما هي قضية تراب ، ما هي قضية أوطان ، ما هي دفاع عن أراضي ، دفاع عن أوطان ، من أجل التوحيد**) أهـ

وأعقّب - إن شاء الله تعالى - على هذا البيان أمرين :
الأول : دفع تهمة الغلو عن الشيخ عبد الله - رحمه الله - مبيناً أن ما قاله له وجه معتبر .
الثاني : تحذير البعض الذين أساءوا فهم كلام الدكتور سفر حفظه الله ، فاتخذوا من دراسة التوحيد ذريعةً للقعود عن الجهاد المتعين باعتبار أن دراسة التوحيد أهم من الجهاد .

وأقدم لكلامي بسبع مقدمات عليها ينبني البيان :

المقدمة الأولى
التوحيد أول واجب

قال شارح العقيدة الطحاوية : (أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله) [1] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى نحو أهل اليمن , قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أولَ ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك , فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات ... الحديث) رواه البخاري ، وفي رواية : (فإذا جئتهم , فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... الحديث) متفق عليه .

---

[1] -1 شرح العقيدة الطحاوية ط 1403 هـ صـ 75

فدل الحديث على أن التوحيد - والمعبر عنه بـالإقرار بالشـهادتين - هـو أول واجـب ، وأن الخطاب بالفروض والشرائع - على وجه التعبد - لا يكون إلا بعد الإقرار بالإيمان والتوحيـد [2] .

وقال تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [3] ، فلا يكـون الخطـاب بالشـرائع إلا بعد الإيمان.

المقدمة الثانية
الإيمان منه ما هو فرض عين , وما هو فرض كفاية

التوحيد هو أول أركان الإيمان السـتة ، والإيمـان منـه مـا هـو فـرض عيـن - وهـو الإيمـان المجمل ومنه ما هو فرض كفاية - وهو الإيمان المفصل الذي هو ثمـرة العلـم ، قـال ابـن تيمية رحمه الله : (لا ريب أنه يجب على كل أحد يؤمن بما جـاء بـه الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم إيماناً عاماً مجملاً ، ولا ريب أن معرفـة مـا جـاء بـه الرسـول علـى التفصـيل فرضٌ على الكفاية) [4] وذكر هذه العبارة بتمامها شارح العقيدة الطحاوية [5] .

وقال ابن حجر رحمه الله : (قال الغزالي : أسرفت طائفةٌ , فكفروا عـوام المسـلمين ، وزعموا أن مَن لم يعرف العقائـد الشـرعية بالأدلـة الـتي حرروهـا , فهـو كـافر ، فضـيقوا رحمة الله الواسعة , وجعلوا الجنـة مختصـة بشـرذمة مـن المتكلميـن ، وذكـر نحـوه أبـو المظفر بن السمعاني , وأطال في الرد على قائله , ونقـل عـن أكـثر أئمـة الفتـوى أنهـم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بـدلائلها ، لأن فـي ذلـك مـن المشـقة فـي تعلم الفروع الفقهية) [6] .

وقال ابن حجر - أيضاً - : (وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الـذي لا ريب معه بوجود الله تعالى , والإيمان برسله وبما جاءوا بـه كيفمـا حصـل وبـأي طريـق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من الـتزلزل ، قـال القرطـبي : هـذا الـذي عليه أئمة الفتوى ومَن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بمـا تقـدم مـن القـول فـي أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكمـوا بإسـلام مَن أسلم من جفاة العرب ممن كـان يعبـد الأوثـان , فقبلـوا منهـم الإقـرار بالشـهادتين ، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة) [7] .

المقدمة الثالثة
التوحيد غاية والجهاد من وسائل تحقيقها

قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلـه للـه) [8] ، وقـال صـلى اللـه عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسـول الله ... الحديث) متفق عليه ، وقال صلى الله عليـه وسـلم : (بعثـت بيـن يـدي السـاعة بالسيف حتى يعبـد اللـه تعـالى وحـده لا شـريك لـه ... الحـديث) رواه أحمـد , وصـححه الألباني .

---

[2] 2- انظر مسألة خطاب الكفار بالشرائع في "شرح التلويح علي التوضيح" في الأصول 1/213
[3] 3- المائدة 5
[4] 4- مجموع الفتاوى 3/ 312
[5] 5- شرح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي 1403 هـ صـ 66
[6] 6- فتح الباري 13/349
[7] 7- فتح الباري 13/352 - 353
[8] 8- الأنفال 39

وكما ترى فإن حرف " حتى " تكرر في النصوص الثلاثة السابقة و " حتى " تفيد الغاية , أي ما بعدها غاية لما قبلها [9] ، وهذا يوضح أن التوحيد هو غاية الجهاد ، وأن الجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد .

وبهذا يُعلم أن الجهاد ليس مقصوداً لذاته , وإنما لتحقيق التوحيد ، ومما يبين هذا غاية البيان : أن الله تعالى افترض التوحيد على جميع الأنبياء وجميع الأمم كما قال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [10] ، ولكن الله سبحانه لم يفرض الجهاد - في صورة قتال المؤمنين للكافرين - على جميع الأنبياء - عليهم السلام وإنما بدأ فرض الجهاد من عهد موسى - عليه السلام – ذكر هذا القرطبي في تفسير قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين) [11] [12] ، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى) [13] [14].

المقدمة الرابعة
الجهادُ يتعيَّنُ في مواضع , وتاركُ الجهاد العيني مرتكبٌ لكبيرةٍ , فاسقٌ

المواضع التي يصير فيها الجهادُ فرضَ عينٍ : ثلاثة , وهي :

أ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، لقوله تعالى (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومَن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) [15] ، ولقوله تعالى : (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) [16] .

ب - إذا نزل العدو ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم ، وأدلة الوجوب هي نفس الآيات السابقة، لأنها ملاقاة الذين كفروا ، وملاقاة لفئة زحفت إلى المسلمين ، وهذا الموضع هو الذي وصفه الدكتور عبد الله عزام رحمه الله بـ " الدفاع عن أراضي المسلمين " .

ج - إذا استنفر الإمام قوماً , لزمهم النفير معه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلي الأرض ...) ، إلى قوله تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) [17] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا استنفرتم فانفروا) متفق عليه .

هذه هي مواضع الجهاد العيني كما ذكرها ابن قدامة [18] ، وقد رأيت أن المتخلف عن الجهاد العيني مُتوعَّد بالغضب من الله تعالى وبالعذاب ،كما قال تعالى : (فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم) ، وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) .

ولما كان من علامات الكبائر أن يَرِدَ فيها وعيدٌ في الآخرة ، فيكون المتخلفُ عن الجهاد العيني مرتكباً لكبيرة لكونه متوعداً بالعذاب ، ومرتكبُ الكبيرة فاسقٌ ، والفاسقُ ساقطُ العدالة سواء في ذلك عدالة الرواية أو عدالة الشهادة .

---

[9] 9- شرح التلويح 1/112
[10] 10- النحل 36
[11] 11- التوبة 111
[12] 12- تفسير القرطبي 8/268
[13] 13- القصص 43
[14] 14- تفسير ابن كثير 3/390
[15] 15- الأنفال 15 - 16
[16] 16- الأنفال 45
[17] 17- التوبة 38 - 39
[18] 18- المغني والشرح الكبير 10/365

المقدمة الخامسة
شروط وجوب الجهاد

شروط وجوب الجهاد الكفائي تسعة , وهي :

الإسلام , والبلوغ , والعقل , والذكورية , والسلامة من الضرر , والحرية,ووجـود النفقـة , وإذن الوالدين , وإذن الدائن [19] .

فإذا تعيَّن الجهادُ , فالشروطُ خمسة ، وهي الأُول من التسعة المذكورة أعلاه ،خلافاً لمن أسقط شرط الذكورية , وقال تخـرج المـرأة بغيـر إذن زوجهـا ، وهـم كـثير مـن الفقهـاء رحمهم الله؛وقد فصلت هذه المسألة في كتابي " العمدة في إعداد العدة " ، وذكـرتُ أن الجهاد تعيَّن كثيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يأمرالنساء بالخروج ، ففـي غزوة تبوك كان النفير عاماً - وهو الموضع الثالث لتعين الجهاد كما في المقدمة السـابقة واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم علياً على المدينـة ؛فقـال علـيٌّ رضـي اللـه عنـه : (أتخلفني في النساء والصبيان) رواه البخاري .
فلم تخرج النساء رغم النفير العام ورغـم دخـولهم فـي عمـوم الخطـاب بقـوله تعـالى: (ياأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا) [20] ، فدلَّ على أنهن لسْنَ من أهـل النفيـر ؛ وأيضاً غزوة الخندق حلَّ العدو بالمدينة - وهو الموضع الثـاني لتعيـن الجهـاد كمـا سـبق - ولم تخرج النساء للجهاد , ولم يؤمرْنَ ؛فدلَّ هذا على أن الجهاد لا يجب عليهن سـواء فـي ذلك فرض العين أو فرض الكفاية ، ويبقى قول النبي صلى الله عليـه وسـلم : (جهـادكن الحج) على عمومه غير مخصص ، والحديث صحيح , رواه أحمد عـن عائشـة رضـي اللـه عنها .

ومع ذلك فالمرأة لها أن تتطوع بالخروج في الغـزو بـإذن الأميـر [21] ، ولهـا أن تقاتـل عـن نفسها إذا خلص العدو إلي البيوت , وهو من باب دفع الصائل .

المقصد من ذكر الشروط السابقة بيان أمرين :

الأول : أن العلمَ ليس من شروط وجوب الجهاد ،فالجهاد واجـبٌ علـى العـالم والجاهـل ، وبمعني آخر : لا يجوز لأحـدٍ التخلـف عـن الجهـاد العينـي - وقـد ذكرنـا مواضـعه - بحجـة الاشتغال بطلب العلم العيني أو الكفائي كما في المقدمة السادسة .

الثاني: أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، فالجهاد واجب على الصالح والفاجر، قال الشوكاني رحمه الله :(قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاسـتعانته صلى الله عليه وسلم بابنِ أُبَيّ وأصحابه، وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعـاً) [22] ، وقال في المجموع : (قال أبو بكر الجصاص في أحكام القـرآن: الجهـاد واجـب مـع الفساق كوجوبه مع العدول، وسائر الآية الموجبة لفرض الجهاد لـم يفـرق بيـن فعلـه مـع الفساق ومع العدول الصالحين، وأيضاً فإن الفساق إذا جاهدوا, فهم مطيعون في ذلــك) [23] .
والمسألة متفق عليها في اعتقاد أهل السنة والجماعة [24] .

---

[19] 19- المغني والشرح الكبير 10/366 و 371 – 383
[20] 20- التوبة 38
[21] 21- المغني والشرح الكبير 10\391
[22] 22- نيل الأوطار 8
[23] 23- المجموع شرح المهذب 19/279
[24] 24- انظر شرح العقيدة الطحاوية ط 1403 هـ صـ 437

وسبب تكليف غيرِ العدل والفاسقِ بالجهاد أو من معه مطلق الإيمان الموجب لتكليفه بالشرائع وإن لم يكن معه الإيمانَ المطلق - أي الكامل - ، فالفاسق بما معه من الإيمان الناقص داخل في عموم الخطاب بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا) ونحوها من الآيات.

ومع ذلك, فإن الأمير له أن يمنع الفاجر والفاسق من الخروج في الغزو إذا كانت مضرته أكبر من منفعته، كما ذكره ابن قدامة رحمه الله [25] .

المقدمة السادسة
إذا تعارضت الواجبات أو الحقوق, قُدِّم المُضَيَّق منها على المُوَسَّع

قال القَرافي المالكي : (- إنَّ هذا- مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات ، وضابط ما قدمه الله تعالى على غيره من المطلوبات ،وهي أنه إذا تعارضت الحقوق , قدم منها المضيق على الموسع ، لأن التضييق يُشعِر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً ، وأنه ما جوز له تأخيره , وجعله موسعاً عليه دونَ دليل؛ويقدم الفوري على المتراخي, لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره .
ويقدم فرض الأعيان على الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يتعمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل ، والفعل الذي تتكرر مصلحتُه في جميع صوره , أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره ، ولذلك يُقدم ما يُخشى فواته على ما لا يُخشى فواته ، إن كان أعلى منه رتبه) [26] .

المقدمة السابعة
التقديم لا يعني التفضيل بالضرورة

التقديم مُشعر بالتفضيل, ولكن لا يقتضيه بالضرورة ، ومثالُ ذلك أن الجهاد بالمال قُدم على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما باستثناء آية واحدة , وهي قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ، فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس ، بل النفس مقدمة عليه في الضرورات الخمس ، ولكن لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى في أحوال كثيرة إلا ببذل المال ، ولذلك فإن وجود النفقة من شروط وجوب الجهاد كما قدمنا ، وفقدان النفقة يسقط وجوب الجهاد - على تفصيل - كما قال تعالى : (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) [27] ، فتقديم المال في معظم الآيات ليس لفضله , بل لكونه من مقدمات الجهاد بالنفس ، وقد أشار إلى هذا العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان [28] ، وفصلت هذا في كتابي " العمدة في إعداد العدة " .

بعد هذه المقدمات السبع أذكر ما أردته من هذا التعقيب , وهو - كما أسلفت - أمران :

1- دفع تهمة الغلو عن الشيخ عبد الله - رحمه الله – .

---

[25] -25 المغني والشرح الكبير 10/372
[26] -26 الفروق للقَرافي ، ط دار المعرفة ج 2 ص 203
[27] -27 التوبة 91
[28] -28 8/184 - 185

2- وتحذير مَن أساء فهم كلام الدكتور سفر حفظه الله .

الأمر الأول
وهو دفع تهمة الغلو عن الشيخ عبد الله رحمه الله , وبيان أن ما قاله له وجه معتبر

فأقول مستعيناً بالله تعالى :
لا شكَّ أن الغلو تهمة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما , وصححه ابن خزيمة .
وإذا كان الغلو تهمة , فقد وجب التحري تمهيداً لدفعها .

وبدايةً أقول : لا خلاف في أن التوحيدَ أولُ واجب - كما في المقدمة الأولى - وأن الجهاد شرع لتحقيق التوحيد - كما في المقدمة الثالثة –

وأما ما أخذه الدكتور سفر على الدكتور عبد الله حيث وصف الدفاع عن أراضي المسلمين بأنه أهم فروض الأعيان ، فنقول : إن هذا القول سائغ ، وتوجيهه كما يلي :

الوجه الأول : إذا قلنا إن كلمة " أهم فروض الأعيان " تعني التفضيل ، فينبغي ألا ندخل التوحيد في مقام المفاضلة مع الجهاد أو غيره من العبادات ، لأن الخطاب بالفروض لا يكون إلا بعد التوحيد كما في حديث معاذ رضي الله عنه المذكور في المقدمة الأولى ، بل لا تصح الفروض إلا بالتوحيد ، قال تعالى { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } ، وبذلك يخرج التوحيد من مقام المفاضلة مع الفرائض , وتبقى المفاضلة بين الفرائض بعضها البعض ، وهذا توجيه حسن لولا أنه يشكل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - في شعب الإيمان – ((فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله)) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فحديث معاذ أفرد التوحيد عن الفروض في مقام الدعوة والتشريع ، وحديث أبي هريرة أدخل التوحيد مع الفروض والمندوبات في مقام العرض والتفضيل ، وبذلك نصير إلي الوجه الثاني .
الوجه الثاني : أن كلمة " أهم فروض الأعيان " تعني التقديم المتعلق بحالة معينة , ولا يراد منها التفضيل - وقد سبق في المقدمة السابعة : أن التقديم لا يعني التفضيل بالضرورة - وهذا هو الوجه الصحيح الذي تشهد له اللغة , يقال : (هَمَّ بالأمر يهم : إذا عزم عليه) [29] ، ويقال : (هم بالشيء , أراده) [30] و (الهمُّ أول العزيمة) [31] ، والمادة كما ترى متعلقة بالعمل والشروع فيه ، فإذا وجبت عدةُ أعمال في وقت واحد , وكان الوقت لا يحتمل إلا أداء أحدها ، فإن العمل الذي يؤدى يسمى أهمّها , لأنه هو الذي قدمته على غيره في الشروع ، فالأهمية تعنى التقديم في الشروع , لا التفضيل .والجهاد العيني إذا تعارض مع فروض العين الأخرى قدم عليها ,فيقدم الجهاد العيني على إتمام الصلاة عند التعارض , قال تعالى { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً } ، وتصير الصلاة عند الخوف الشديد ركعة واحدة , وتجوز لغير القبلة ، وبالإيماء ، مع أن الصلاة أفضل من الجهاد بلا خلاف ، فهي من الأركان الخمسة , وليس الجهاد كذلك ، وهى فرضُ عين دائماً , وليس الجهاد كذلك ، وبهذا يتبين لك معنى قول القرافى : (ويُقدم ما يُخشى فَواته على ما لا يُخشى فواته , وإن كان أعلى منه مرتبة) [32] وقد سبق هذا في المقدمة السادسة بالتفصيل .

---

[29] 29- النهاية لابن الأثير 5/274
[30] 30- مختار الصحاح صـ 699
[31] 31- المعجم الوسيط 2/995
[32] 32- الفروق 2/203

فإذا قلنا : إن الجهاد العيني أهم من إتمام الصلاة ؛ فمعناه أنه يقدّم على إتمام الصلاة ، ويكون القول صحيحاً . ويقدم الجهاد العيني على إذن الوالدين , وهو فرض عين عند التعارض . وهكذا .

وهنا نسأل سؤالاً : حلَّ العدوُّ الكافرُ ببلد مسلم - أي صار الجهاد فرض عين على أهل هذا البلد - وبالبلد فئة مبتدعة ، ويلزمهم التعلم لإزالة البدعة , وتصحيح العقيدة - وهذا فرض عين - ولا يمكن التعلم إلا بالسفر من هذه البلدة مما يعني ترك الجهاد العيني ، فأيهما أهم في حق هذه الفئة : الجهاد , أم تصحيح العقيدة , وكلاهما فرضُ عينٍ قد تعارضا ؟ وقد قلنا : معني (أهم) أي أولى بالتقديم .فمن أجاب بأن تصحيحَ العقيدة أهمُّ ، فمعنى كلامه أن المبتدع لا يجاهد حتى يصحح عقيدته !

وهذا الكلام ينطوي على محظورين :

المحظور الأول : مخالفة إجماعين :
الإجماع الأول : هو أن الجهاد فرض عين في هذه الحالة - كما في المقدمة الرابعة -
والإجماع الثاني : هو أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد , وأن الجهاد واجب على الفاسق والمبتدع طالما كان كل منهما مطلق الإيمان الذي يوجب خطابه بالتكاليف الشرعية - كما في المقدمة الخامسة –

المحظور الثاني : أن قائل هذا الجواب , قد أوقع المتخلف عن هذا الجهاد العيني في كبيرةٍ من الكبائر - كما في المقدمة الرابعة - وحكم عليه بالفسق ، مع أنه في بدعته قد يكون جاهلاً معذوراً .

وأما إذا أجاب بأن الجهاد العيني أهم في هذه الحالة ، فنقول : هذا هو الصواب - كما في قاعدة تعارض الواجبات المذكورة في المقدمة السادسة - ونكون بهذا قد اتفقنا مع الشيخ عبد الله رحمه الله في الدفاع عن أراضى المسلمين أهم فروض الأعيان أي يقدم على غيره عند التعارض .

والأمر كما ترى يسير , ولا يستدعي وصف الشيخ رحمه الله بالغلو ، فإن كلامه هو من باب اختلاف الفتوى باختلاف حال السائل والسامع والزمان والمكان ، وهذا أصلٌ معتبر في الفتوى ، حيث ينبه المفتى السامع على أهمِّ ما يلزمه في زمان معين أو مكان معين.

ومن أمثلة ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم)) رواه الترمذي , وقال : حديث حسن غريب ، وإهراق الدم المقصود به , الأضحية , وهي سنة مؤكدة , لم ترتق إلى مرتبة الواجب , ورغم ذلك وصفت بأنها أحب عمل إلى الله في ذلك اليوم ، ولاشك أن التوحيد والإيمان أحب منها ، فهل نعترض على هذا الحديث أو نشكك فيه لأنه وصف الأضحية بأنها أحب شيء إلى الله , وهذا يتعارض مع القول بأن التوحيد والإيمان أحب ؟
أم نقول : إن هناك تعارضاً , وإنه لا يستدعى التشكيك في الحديث , طالما يمكن الجمع بين المتعارضين ؟
والقول الأخير هو الصواب , وهو أنه يمكن الجمع , فنقول : الأفضلية المطلقة لكل زمان ومكان هي التوحيد ، والأفضلية المقيدة بزمان معين كيوم النحر هي الأضحية باعتبارها من خصائص هذا اليوم ، وإن الإشارة لفضلها هي من باب التنبيه .

ومن ذلك أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , سئل : أي الإسلام أفضل ؟ ، قال : ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)) رواه البخاري .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : ((تطعم الطعام , وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) رواه البخاري الحديثان 11 و 12 .
ولا شكَّ أن أفضل الإسلام هو التوحيد والشهادتان , وكذلك بقية أركان الإسلام أفضل من إطعام الطعام ، ولكن التفضيل ورد بحسب حال السائل أو الوقت كما قاله ابن حجر رحمه الله ، وكذلك قول الشيخ عبد الله رحمه الله , لو افترضنا أنه محمول على التفضيل ، فكيف وهو محمول على التقديم بدلالة المعنى اللغوي لكلمة (هَمَّ) ومشتقاتها ؟

وفي شرح الحديثين السابقين : (أي الإسلام أفضل ؟) و (أي الإسلام خير ؟) ، قال ابن حجر : (وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور : وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد في الجواب الأول : تحذير مَن خشي منه الإيذاء بيد أو لسان إلى الكف ، وفى الثاني : ترغيب مَن رجي فيه النفع العام بالفعل والقول , فأرشد إلى ذلك ، وخصَّ هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لِمَا كانوا فيه من الجهد لمصلحة التأليف) [33] .

ومن ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يبغض الفاحش البذيء)) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبى الدرداء رضي الله عنه ، فهل نقول : إن هذا الحديث يتعارض مع القول بأن التوحيد أفضل وأثقل بدلالة حديث البطاقة ؟
أم نجمع بين الحديثين , ونقول : إن أفعل التفضيل (أثقل) في حديث حسن الخلق وردت لتنبيه السامعين , ولا يراد بها الأفضلية المطلقة ؟
ولا شكَّ أن القول الأخير هو الصواب ، فالحديثان صحيحان , والجمع بينهما واجب .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وذلك لأن أهمَّ أمر الدين : الصلاةُ , والجهادُ ... إلى أن قال : قوله : ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن , قال : يا معاذ إن أهمَّ أمرك عندي الصلاةُ ، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ، إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها , حفظ دينه ، ومن ضيعها , كان لما سواها من عمله أشد إضاعة) اهـ [34]

وهذه الآثار التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله - إن صحت - فهي نص في موضع النزاع ، وتدل على أنه يجوز استعمال لفظ (أهم) في غير التوحيد من واجبات الدين ، فقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , واستعملها ابن تيمية رحمه الله في غير التوحيد .

وعلى هذا يُحْمل قول الشيخ عبد الله رحمه الله " أهم فروض الأعيان " ؛ أي أنه الفرض المقدَّم على غيره في حالة معينة وهى إذا نزل العدو بعقر دار المسلمين ، وأنه من باب تنبيه السامع والقارئ ، وهذا توجيه سائغ , ضربت له الأمثلة فيما سبق ، وليس فيه غلو كما قال الدكتور سفر حفظه الله ، وطالما كان القول يمكن توجيهه , وحمله على محمل حسن سائغ في الشريعة , فهذا هو الواجب إحساناً للظن بالمسلمين ، خاصة أهل العلم منهم .

وقال الدكتور سفر (**ما هي القضية قضية أرض ... ما هي دفاع عن أرض**) !

هذا الكلام فيه تقليل من قيمة الأرض ، وقد سبق في المقدمة الرابعة أن الدفاع عن أراضي المسلمين فرض عين إجماعاً إذا نزل العدو ببلد ، ومن واجبات الإمام المسلم :

---

[33] -33 فتح الباري 1/56
[34] -34 مجموع الفتاوى 28/ 261

حمايةُ البيضة , والذَّبُّ عن الحوزة [35] ، وبيضةُ القوم : ساحتُهم [36] ، وقد دعا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم لأمته : ((وأن لا يسلط عليهم عـدواً مـن سـوى أنفسـهم فيسـتبيح بيضتهم)) رواه مسلم عن ثوبان ، وقال ابن الأثيـر : (بيضـتُهم : أي مجتمعُهـم , وموضـعُ سلطانهم , ومستقر دعوتهم) [37] .

وقد وعد اللـه سـبحانه أنبيـاءه وعبـاده الصـالحين بالاسـتخلاف فـي الأرض ، قـال تعـالى { ولنسكننكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقـامي وخـاف وعيـد } [38] ، وقـال جـلَّ شأنه { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض } [39] ، وقد امتن الله تعالى على الصحابة رضي الله عنهم بقوله { واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم النـاس فـآواكم وأيـدكم بنصـره ورزقكـم مـن الطيبـات لعلكم تشكرون } [40] .

ونحــن كمســلمين متعبــدون بــالتمكين فــي الأرض , لا بمجــرد الــدعوة ، قــال تعــالى { وأخرجوهم من حيث أخرجـوكم } [41] ، وقـال تعـالى { وقـاتلوهم حـتى لا تكـون فتنـة ويكون الدين كله لله } [42] ، وهـذا لا يتـم إلا بـذهاب سـلطان الكـافرين ودولتهـم , وعلـو سلطان المسلمين وإقامة دولتهم في الأرض ، وهكذا فعل النبي صلى الله عليـه وسـلم , فأقام دولة الإسلام في المدينة , ومنها امتدت الفتوحات في أنحاء الأرض .

أما الأمر الثاني الذي أردت بيانه فهو : أن بعض المسلمين أساءوا فهمَ كلام الدكتور سفر

فخلطوا بين التوحيد وبين دراسة التوحيد ، وحملوا كلامه على أن دراسـة التوحيـد أفضـل من الجهاد العيني , واتخذوا هذا الكلام حجةً للقعود عن الجهاد المتعين باعتبار أن دراسـة التوحيد أهم من الجهاد .

والردُّ على هذا سبقَ في المقدمة الثانية ، ومنها يعلم أن التوحيدَ فرضُ عينٍ , أما دراسـةُ التوحيد على التفصيل , فهو فرضُ كفايةٍ ، ولذلك فإن هذه الدراسة لا يصحّ أن تقدّم علـى الجهاد - إذا كان فرضَ عينٍ - كما سبق في المقدمة السادسة .

وقد تكون دراسة بعض مسائل التوحيد والعقيدة فـرض عيـن فـي بعـض الأحـوال ، كمـن عرضت له شبهة في التوحيد والاعتقـاد أو مَـن تلبـس ببدعـة ، فمثـل هـذا إذا تعيـن عليـه الجهاد , وجب عليه الخروج للجهاد - كما سبق فـي مسـألة الفئـة المبتدعـة - وإذا أمكنـه تحصيل ما يلزمه لتصـحيح توحيـده مـع الجهـاد , فهـذا هـو الـواجب كمـا فـي حـديث ذات الأنواط .

---

[35] 35- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، وللماوردي صـ 16
[36] 36- مختار الصحاح صـ 71
[37] 37- النهاية 1/172
[38] 38- إبراهيم 14
[39] 39- النور 55
[40] 40- الأنفال 26
[41] 41- البقرة 191
[42] 42- الأنفال 39

أما إذا تعارض الأمران تماماً , فتؤخر دراسة التوحيد إلى حين الفراغ من الجهاد , كما سبق في المقدمة السادسة : (يُقدم ما يُخشى فواته على مالا يُخشى فواته وإن كان أعلى منه مرتبة) .

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه , قال : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين , ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة , يعكفون عندها , وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . قال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر , إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : " اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال : إنكم قوم تجهلون " لتركبن سَنَن مَن كان قبلكم)) رواه الترمذي , وصححه .

ومما يناسب هذا المقام أن نذكِّر الإخوةَ الأحباب بما قاله ابن القيم رحمه الله : (إن الشيطان يريد أن يظفر بالعبد في عقبة من سبع عقبات ، السادسة منها : وهي عقبة الأعمال لمرجوحة المفضولة من الطاعات ، فأمره بها , وحسنها في عينه ، وزينها له ، وأراه ما فيها من الفضل والربح ، ليشغله بها عما هو أفضل منها ، وأعظم كسباً وربحاً ، لأنه عجزَ عن تخسيرِه أصلَ الثواب ، طمعَ في تخسيرِه كمالَه وفضلَه ودرجاته العالية ، فشغله بالمفضول عن الفاضل ، وبالمرجوح عن الراجح ، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه ، وبالمرضي عن الأرضى له) [43] .

قلت : ويؤيد هذا الكلام قوله تعالى { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، لا يستون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون } [44] ، وتفاضل الأعمال والطاعات متفقٌ عليه عند أهل السنة ، وقد وصف اللهُ تعالى مَن جعل التعبد في المسجد الحرام يعدلُ الجهادَ , وصفه اللهُ بالظلم ، فإن الجهاد ذروةُ سنام الإسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أنه يجب الانتباه إلى ما ذكره ابن القيم من الراجح والمرجوح في الأعمال إنما هذا في الاختيار ، أي إذا كان العبد مخيراً في القيام بأحد فروض الكفاية أو بنافلة من النوافل , فينبغي عليه أن يرجح , ويختار الأفضل , فيشتغل به ، أما إذا كان الشيء واجباً , فضلاً عن كونه فرضَ عينٍ , فلا مجال للاختيار هنا ، كالجهاد العيني لا مندوحة في تركه ، فإن تاركه ليس تاركاً للأفضل ، وإنما هو فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ من الكبائر كما سبق بيانه .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وتكلم يحيي بن معاذ الرازي يوماً في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقالت له امرأة : هذا واجب قد وُضِع عنا ، فقال : هبي أنه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان ، فلم يوضع عنكن سلاح القلب ، فقالت : صدقتَ , جزاك الله خيراً .
وقد غَرَّ إبليسُ أكثرَ الخلق بأنْ حسَّنَ لهم القيامَ بنوعٍ من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع ، وعطلوا هذه العبوديات ، فلم يُحَدِّثوا قلوبهم بالقيام بها ، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء مِنْ أقلِّ الناس ديناً ، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به ، فتاركُ حقوق الله التي تجب عليه , أسوأُ حالاً عند الله ورسوله من مرتكبِ المعاصي ، فإن تركَ الأمر أعظمُ من ارتكاب النهي مِنْ أكثر مِنْ ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه ، ومَن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أنَّ أكثرَ مَن يشارُ إليهم الدين , هم أقلُّ الناس ديناً ، والله المستعان ، وأيُّ دين , وأيُّ خير , فيمن يرى محارمَ الله تُنْتَهَكُ , وحدوده تُضَاع , ودينه يُتْرَك , وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغَب عنها , وهو باردُ القلب , ساكتُ اللسان ؟ شيطانٌ أخرس ! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق ، وهل بليّة الدين إلا مِن هؤلاء الذين إذا سَلِمَتْ لهم مأكلُهم ورياستُهم , فلا مبالاة بما جرى على

---

[43] 43- مدراج السالكين 1/225
[44] 44- التوبة 19 – 20

الدين ؟ وخيارُهم المتحزن المتلمظ ، ولو نُوزعَ في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله , بذل وتبذل وجد واجتهد ، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه .
وهؤلاء - مع سقوطِهم من عين الله , ومقتِ الله بهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون , وهم لا يشعرون ، وهو موت القلوب ، فإن القلب كلما كانت حياته أتم , كان غضبه لله ورسوله أقوى ، وانتصاره للدين أكمل .وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً أن الله سبحانه أوحى إلى ملك من الملائكة : أنِ أخسفْ بقرية كذا وكذا ، فقال : يا ربِّ كيف وفيهم فلان العابد ؟ فقال : به فابدأ ، فإنه لم يتمعر وجهه فيَّ يوماً قط) [45] .

فتدبر يا أخي المسلم الكلام السابق ، وتبين موقعك منه ؟ ولا يُلَبسَنَّ عليك الشيطانُ , فيشغلك عن القيام بالجهاد في سبيل الله تعالى بما دونه من الطاعات ، ولا تكن كالذين قال فيهم ابن القيم رحمه الله : (وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً ، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به) .

<u>فإذا قال قائل :</u> أنا مقرٌّ بوجوب الجهاد , وأنه فرض عين في بلاد المسلمين , خاصة تلك التي استولى عليها الكافرون أو تلك التي يحكمها حكام مرتدون ، ولكنا عاجزون عن القيام بهذا الجهاد ؟

<u>والحقُّ هو :</u> أن العجز ليس بحجة في القعودِ عن الجهاد , والانصرافِ عنه إلى غيره من الطاعات .
فالجهاد أنواع : جهاد بالنفس , وبالمال , وباللسان قال صلى الله عليه وسلم ((جاهدوا المشركين بأموالكم , وأنفسكم , وألسنتكم)) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن قدر على شيء من هذا , فقد وجب عليه القيام به ، قال تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } [46] ، ومَن عجز عن القيام بالجهاد في الحال , فقد وجب عليه الإعداد له .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز) [47] ، وما قاله مستفاد من قوله تعالى { ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ، إنهم لا يُعجزون ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } [48] .

<u>وأودُّ أن أذكر إخواني المسلمين :</u>

بأن هذا الإعداد الواجب للجهاد هو علامة من علامات صدق الإيمان والبراءة من النفاق ، فإن حال المنافقين في هذا المقام هو كما ذكره المولى جل وعلا { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ، ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين } [49] ، فليحذرِ امرؤٌ لنفسه .

وسبحانك اللهم وبحمدك , أشهد أن لا إله إلا أنت , أستغفرك وأتوب إليك
والحمد لله رب العالمين
وصلِّ اللهم على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم

كتبه
عبد القادر بن عبد العزيز
في جمادى الآخرة 1410 هـ

---

[45] -45 إعلام الموقعين 2/157 – 158
[46] -46 التغابن 16
[47] -47 مجموع الفتاوى 28/259
[48] -48 الأنفال 59 - 60
[49] -49 التوبة 46

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info